الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/11/BEL/1

الجمعية العامة

Distr.: General
16 February 2011
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بلجيكا*

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعني التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.11-10772 170311 180311

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – وصف المنهجية والعملية التشاورية العامة المتبعة في إعداد التقرير الوطني

١- بدأت مملكة بلجيكا عملية تحضير استعراضها الدوري الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بعقد اجتماع لإعلام مختلف الأطراف الفاعلة في هذه العملية الجديدة، بما فيها الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني. وقامت الإدارة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية بتنسيق عملية تحرير هذا التقرير الوطني التي شاركت فيها مختلف المؤسسات المعنية، بما فيها الهيئات الاتحادية فضلاً عن هيئات عامة مستقلة تعنى بمواضيع ترتبط بحقوق الإنسان. وقُدِّم مشروع التقرير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى منظمات غير حكومية لكي تقدم ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن تحسينه. وفي الواقع، التزمت بلجيكا بغية انتخابها لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ بإعداد تقريرها الوطني على نحو يتسم بالشفافية، وبالتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني الذي ستتيح له أيضاً فرصة المشاركة في متابعة هذا الاستعراض. وقد أقر مجلس الوزراء أخيراً مشروع التقرير في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

ثانياً – لمحة عامة عن البلد موضوع الاستعراض

ألف – الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢- يُقرّ دستور بلجيكا في الباب الثاني منه المعنون "البلجيكيون وحقوقهم" بعدد كبير من الحقوق الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد خضعت هذه المبادئ منذ وقت قريب لتعديلات في الدستور. وتنص المادة ٢٢ مكرراً التي أدرجت في عام ٢٠٠٠ على احترام السلامة المعنوية للطفل وصحته البدنية والنفسية والجنسية. وفي عام ٢٠٠٨، أجري تعديل على هذه المادة لإدراج مصلحة الطفل الفضلى. وأدرجت المادة ١١ مكرراً في عام ٢٠٠٢ المساواة بين المرأة والرجل وبصفة خاصة، المساواة بينهما في فرص تقلد المناصب الانتخابية والعامة. وفي عام ٢٠٠٥، أدرج إلغاء عقوبة الإعدام في المادة ١٤ مكرراً من الدستور. وتكفل المادة ١٩١ من الدستور حماية الأجانب حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها فيما يخص الرعايا الوطنيين.

باء – الهيكل التنظيمي للدولة

٣- بلجيكا ملكية دستورية وديمقراطية برلمانية. والملك هو رئيس السلطة التنفيذية الاتحادية. أما فيما تبقى فإن وظيفته بروتوكولية في جوهرها. وفي بلجيكا هناك فصل تقليدي بين السلطات الثلاث، وهي السلطة التشريعية (البرلمان والملك [على المستوى الاتحادي] أو

البرلمانات والحكومات [الكيانات الاتحادية]، والسلطة التنفيذية (إما الملك أو الحكومة على المستوى الاتحادي وإما الحكومات على مستوى الكيانات الاتحادية) وأخيراً السلطة القضائية التي تضمن استقلال القضاء.

٤- وتنطق بلجيكا بثلاث لغات رسمية هي الفرنسية والهولندية والألمانية. والهيكل التنظيمي لدولة بلجيكا معقد، وقد تطورت من دولة مركزية لتصبح دولة اتحادية تتألف من ثلاث جماعات (الجماعة الناطقة بالفرنسية، والجماعة الناطقة بالفلمندية، والجماعة الناطقة بالألمانية) ومن ثلاث مناطق (منطقة والون والمنطقة الفلمندية ومنطقة بروكسل العاصمة). وبدأ هذا الإصلاح للدولة في عام ١٩٧٠ ومرّ بخمس مراحل. ومع ذلك فإنه لم يُنجز بالكامل بعد.

٥- وحالياً تتمتع السلطة الاتحادية بالاختصاصات المتبقية في حين أن الجماعات والمناطق تمارس الاختصاصات المسندة إليها. وتختص الجماعات بالمسائل الشخصية واللغوية والثقافية، مثل التعليم والعناية الصحية والثقافة. وتختص المناطق بالمسائل المرتبطة بالإقليم، مثل الزراعة والاقتصاد والأشغال العامة والسكن.

٦- والنظام الاتحادي البلجيكي هو نظام اتحادي تعاوني. ولا يوجد تمييز هرمي بين (القواعد) المستوى الاتحادي و(قواعد الكيانات) الكيانات الاتحادية. وفي الحالات التي يحتمل فيها أن تضرّ قواعد سلطة ما بمصالح أو باختصاصات سلطة أخرى، فيمكن الاستعانة بإجراءات التشاور أو المراقبة، ولا سيما عن طريق المحكمة الدستورية. ويمكن للكيانات الاتحادية، عند الاقتضاء، أن تتعاون أيضاً مع السلطة الاتحادية في مجالات معينة، ويمكن أن يأخذ هذا التعاون طابعاً رسمياً ولا سيما في اتفاقات رسمية.

جيم - السلطة القضائية

٧- لضمان سيادة القانون، تمارس السلطة القضائية من قبل محاكم وهيئات قضائية مستقلة. ويتألف النظام القضائي البلجيكي من ولايات قضائية مدنية أو جنائية أو متخصصة. والمحاكم المختصة تبعاً لطابع النزاع ونطاقه هي محاكم الاستئناف، ومحاكم العمل، والمحاكم الابتدائية، والهيئات القضائية للعمل والتجارة، ومحاكم الصلح، ومحاكم الشرطة. وتضمن محكمة النقض احترام المحاكم والهيئات القضائية للقانون. ويعالج مجلس القضاء الأعلى الشكاوى المتعلقة بسير العدالة، ويتمتع بسلطة التحقيق في هذه المسألة. وسُبُل الانتصاف مفتوحة لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يثبت أن لهم مصلحة قانونية في اللجوء إلى مجلس الدولة ضد الأفعال الإدارية غير السليمة. وتخضع القوانين والمراسيم والأوامر لرقابة المحكمة الدستورية. ويمكنها تلقي شكاوى الحكومات والبرلمانات وكذلك شكاوى أي شخص طبيعي ومعنوي. وجرى توسيع نطاق ولايتها في عام ٢٠٠٣ لتشمل جميع حقوق الإنسان المعترف بها في الدستور.

دال – المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

٨- على الرغم من عدم إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان حتى الآن، توجد عدة آليات محددة تعالج مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان.

٩- وتتمثل مهمة مركز تكافؤ الفرص بين الجنسين ومكافحة العنصرية في تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة جميع أشكال التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس معايير محددة[١]، وضمان احترام الحقوق الأساسية للأجانب، وتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب البشر. أما معهد المساواة بين المرأة والرجل فإنه يتولى ضمان المساواة بين المرأة والرجل والتشجيع عليها والقضاء على جميع أشكال التمييز وعدم المساواة على أساس نوع الجنس. وتختص هذه الهيئات تحديداً بمساعدة ضحايا التمييز ومرافقتهم في مساعيهم، وإجراء الدراسات وتقديم التوصيات إلى السلطات العامة، ويمكنها أيضاً رفع الدعاوى في نزاعات تتعلق بتطبيق القوانين التي تنص على مكافحة حالات التمييز.

١٠- ويعالج أمين المظالم الاتحادي إضافة إلى أمناء المظالم في الكيانات الاتحادية المسؤولين أمام برلماناتهم المطالبات المتعلقة بأفعال السلطات الإدارية التي تندرج في اختصاصهم وبسير عملها. ويمكنهم بذلك الاطلاع على المطالبات التي تتعلق بانتهاكات محتملة لحقوق الإنسان قامت بها سلطة إدارية.

١١- واللجنة الدائمة لمراقبة دوائر الشرطة (Comité P) هي الهيئة الخارجية المكلفة بمراقبة الأداء العام لدوائر الشرطة، وبالتفتيش، والرقابة وتنفيذ جميع الموظفين المختصين لمهام الشرطة. وهذه اللجنة مسؤولة أمام البرلمان.

١٢- وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة المعنية بحماية الحياة الخاصة المكلفة بالسهر على حماية الحياة الخاصة أثناء معالجة البيانات الشخصية، في تلبية الطلبات المتعلقة بالمعلومات ومعالجة الشكاوى التي ترد إليها.

١٣- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الطفل المنشأة في عام ٢٠٠٥ والعاملة منذ عام ٢٠٠٧ تشكل محفلاً للتشاور يضم السلطات الاتحادية وسلطات الجماعات والمناطق فضلاً عن الجمعيات التي تعمل في مجال حقوق الطفل. وتكمن المهمة الرئيسية للجنة في تحرير وعرض التقرير الذي يقدم كل خمس سنوات بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والإسهام في إعداد الوثائق الأخرى بشأن حقوق الطفل التي على الدولة البلجيكية تقديمها إلى هيئات دولية. وتدرس اللجنة وتراقب تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل، ويمكنها تقديم اقتراحات أو توصيات غير ملزمة إلى السلطات المختصة[٢]. وإضافة إلى ذلك، توجد عدة مؤسسات مستقلة على مستوى الكيانات الاتحادية، وهي مفوضية حقوق الطفل لدى البرلمان الفلمندي، والمندوب العام لحقوق الطفل التابع لحكومة الجماعة الناطقة

بالفرنسية. وتتلقى هاتان الهيئتان الشكاوى وتعالجها ويمكنهما تقديم توصيات تتعلق بولاية كل منهما.

١٤- وعلاوة على ذلك، أنشأت بلجيكا لجنة مشتركة بين الوزارات تعنى بالقانون الإنساني. وتقوم هذه اللجنة بصفة خاصة بتنسيق التدابير المتعلقة بتطبيق الصكوك الدولية للقانون الإنساني.

هاء - الالتزامات الدولية لبلجيكا في مجال حقوق الإنسان

١٥- بلجيكا طرف في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان[٣]، ولذلك فهي تلتزم بالتزامات واسعة في مجال حماية هذه الحقوق. وقد وقّعت بلجيكا أيضاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وباشرت إجراء التصديق على هذه الصكوك. وتعلّق بلجيكا أهمية كبيرة على احترام حقوق المهاجرين، لكنها لا تستطيع في هذه المرحلة، شأنها شأن بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى، التفكير في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٦- وإضافة إلى ذلك، تتعاون بلجيكا تعاوناً تاماً مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذين وجهت إليهم دعوة دائمة ومع هيئات المعاهدات التي تقدم إليها بانتظام تقاريرها الدورية عن تنفيذ التزاماتها. وقدمت بلجيكا مؤخراً تقاريرها إلى لجان حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأحاطت علماً بتوصياتهما[٤]. وقد زار بلجيكا أيضاً فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧).

١٧- وعلى المستوى الإقليمي، بلجيكا طرف أيضاً في معظم صكوك حقوق الإنسان المعدة في إطار مجلس أوروبا[٥]، وهي تخضع أيضاً لولاية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي يمكن أن تتلقى شكاوى فردية. وقام بزيارة بلجيكا مؤخراً كل من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) ومفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، واللجنة الأوروبية لمكافحة التمييز والتعصب (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) فضلاً عن بعثة لمراقبة الانتخابات في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦).

ثالثاً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف – الشرطة

١٨- تتطلع الشرطة البلجيكية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في جميع الإجراءات التي تتخذها. وعلى وجه التحديد تواصل الشرطة البلجيكية منذ عام ٢٠٠٩ عملها على زيادة إدماج معايير حقوق الإنسان في إجراءاتها بالسعي على سبيل المثال إلى تطبيق التدابير القسرية بشكل تناسبي، فضلاً عن القضاء على جميع أفعال العنصرية وسط أفرادها. وتوفر الشرطة أيضاً مختلف الدورات التدريبية لموظفيها المعنيين بمهام الشرطة الإدارية والقضائية التي تقتضي عملية تكييف تطورية للتدابير التي يتعين اتخاذها (مثل الاستخدام الملائم للقوة) إضافة إلى مطابقة مواقف الشرطة (مثل النهج الأخلاقي أو المتعدد الثقافات).

١٩- وفي هذا السياق، تولي الشرطة البلجيكية أيضاً اهتماماً خاصاً لتقديم ردّ مدروس على أي فعل من أفعال العنف بوجه عام، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف المترلي أو العنف داخل الأسرة. ومن خلال سلوك أفراد الشرطة وأساليب العمل المعترف بها، تراعي الشرطة حقوق كل فرد (سواء أكان الجاني أو الضحية أو الطرف الثالث) وكذلك الإجراءات القانونية والتنظيمية لتحقيق عدالة تتسم بالشفافية والإنصاف. وتتناول مدونة أخلاقيات دوائر الشرطة أيضاً المبادئ التي تخضع لها جميع إجراءات الشرطة، وهي في جملة أمور الشرعية والتناسب واحترام الحقوق والحريات. ويمكن أن تُعالج الشكاوى ضد الشرطة إما من جانب إدارة الرقابة الداخلية أو من مديرية التفتيش العامة لدوائر الشرطة، وهي هيئة تابعة لوزارة الداخلية، أو من جانب اللجنة (le Comité P) (انظر ما ورد أعلاه) التي تمارس الرقابة الداخلية.

٢٠- ومنذ عام ٢٠٠٣ وضعت الشرطة الاتحادية سياسة تتوخى التنوع موجهة إلى الشرطة المندمجة، ومنذ عام ٢٠٠٥ تتابع أيضاً تنفيذ الخطة الاتحادية لمكافحة العنصرية. وعلى إثر توقيع الشرطة على ميثاق التنوع في عام ٢٠٠٩، فإنها التزمت بمكافحة جميع ظواهر التمييز بوجه عام والعنصرية بوجه خاص. وتولي الشرطة اهتماماً خاصاً لهذا الجانب في إطار تنفيذ خطط عملها التشغيلية أو دوراتها التدريبية أو إدارة مواردها البشرية.

باء – منع أفعال التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحماية منها

٢١- وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وضعت بلجيكا مجموعة قانونية قوية لمنع أفعال التعذيب وقمعها. ويُعرّف قانون العقوبات فعل التعذيب ويمنع صراحة الاحتجاج بحالة الضرورة كمبرر له. ويمكن أن يُطالب الضحايا بعقوبة الجاني وبالجبر والتعويض في جميع حالات التعذيب أياً كانت صفة مرتكب الفعل الذي يستحق العقاب[٦]. وإضافة إلى وجود

هيئة رقابة مستقلة لدوائر الشرطة (من جانب اللجنة P[٧] انظر الفقرة أعلاه) وُضعت آلية رقابة مستقلة أخرى على مرافق السجون أي المجلس المركزي لمراقبة السجناء، ولجان المراقبة التي تقوم بمراقبة ظروف معاملة المحتجزين واحترام القواعد في هذا الشأن[٨]. وقد وقّعت بلجيكا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وأُنشئ فريق عامل يضم ممثلين للكيانات الاتحادية والكيانات الداخلة في الاتحاد لدراسة طرائق تنفيذ هذا البروتوكول.

جيم - حرية التعبير والصحافة وتكوين الجمعيات والدين

٢٢- يكفل دستور بلجيكا حرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٦) والتجمع السلمي (المادة ٢٧) وكذلك حرية الصحافة (المادة ٢٥) الذي يحظر بموجبه قطعياً فرض أي شكل من أشكال الرقابة. وإن هذه الحريات، كذلك وبصورة أعم، حرية التعبير بجميع جوانبها هي قوام الدولة البلجيكية.

٢٣- وعلاوة على ذلك ينص الدستور أيضاً على مبدأين أساسيين في مجال الدين، هما حرية التعبير عن الآراء والمشاركة في الأنشطة الدينية أو الامتناع عن المشاركة فيها (المادتان ١٩ و٢٠) فضلاً عن استقلال الكنيسة عن الدولة (المادة ٢١). ومع ذلك يوجد في بلجيكا نظام للاعتراف الاختياري بالديانات والآراء الفلسفية. ويتم إقرار الاعتراف بموجب القانون ويكون مقترناً ببعض الفوائد المالية. وتُمنح ديانة ما إقرار الاعتراف استناداً إلى بعض المعايير كالحضور التاريخي، وعدد الأتباع، والقدرة على تنظيم هياكلها والمصلحة الاجتماعية. وتنص المادة ١٨١ من الدستور على تغطية رواتب وزراء الشؤون الدينية والمستشارين الأخلاقيين ومعاشاتهم. وإضافة إلى ذلك تنص عدة أحكام قانونية أخرى على تقديم إعانات ومساهمات مالية من المناطق والمقاطعات والبلديات. ويُعترف حالياً بالديانات الكاثوليكية والبروتستانتية الإنجيلية والطائفة الإسرائيلية والأرثوذكسية والطائفة الأنغليكانية وطائفة المسلمين فضلاً عن الفلسفة غير الطائفية (العلمانية المنظّمة). ومن المتوخى منح إعانة أيضاً لطائفة البوذية تمهيداً للاعتراف بها.

دال - الحق في التعليم

٢٤- تُقر بلجيكا بالحق في التعليم في المادة ٢٤ من دستورها. وتُدعى الجماعات الثلاث، الجماعة الناطقة بالفلمندية والثانية الناطقة بالفرنسية والأخرى الناطقة بالألمانية بموجب الدستور إلى إعمال هذا الحق امتثالاً للأحكام الدولية والدستورية. وحيث إن التعليم يندرج في اختصاص الجماعات، فإن اللغتين الفرنسية والهولندية تدرّسان في بروكسل. والاختصاصات الاتحادية محدودة للغاية في هذا المجال.

٢٥- والتعليم حر في بلجيكا. ويعني ذلك أن الجماعات الثلاث شأنها شأن السلطات المحلية تنظم عملية التعليم الابتدائي والثانوي بطريقة حيادية وتتيح الخيارات ما بين تعليم إحدى الديانات المُعترف بها وتعليم الأخلاقيات غير الطائفية. وإضافة إلى ذلك يُعترف بحرية الأفراد والأشخاص الاعتباريين في إنشاء مؤسسات تعليمية وإدارتها، وتعترف الجماعات بهذه المؤسسات وتقدم لها الإعانات تبعاً للطرائق التي تحددها المراسيم. ولكل تلميذ الحق في التسجيل في مدرسة يختارها (اختيار الآباء). وقد اعتمدت الجماعات مراسيم لضمان شفافية عملية التسجيل وموضوعية المعايير المطبقة عندما يتعذر على المدرسة أن تُلبي جميع الطلبات.

٢٦- والتعليم إلزامي ومجاني. وتشمل إلزامية التعليم جميع القُصّر الذين هم في عمر التعليم الإلزامي والمستوطنين أو المقيمين على الأراضي البلجيكية وهذا دون تمييز بين الحالات (١٢ عاماً اعتباراً من العام الدراسي الذي يبدأ في العام الذي يكون فيه الطفل قد بلغ من العمر ست سنوات). وإن الالتحاق بالتعليم الابتدائي أو الثانوي الذي تقدمه مؤسسة تعليمية تنظمها أو تدعمها الجماعات هو مجاني. ولذلك لا توجد تكاليف مباشرة. وقد اتخذت الجماعات تدابير لخفض التكاليف غير المباشرة (رسوم الدخول إلى المسابح والأنشطة الثقافية والرياضية، والنسخ المصورة واستعارة الكتب الدراسية أو اللوازم المدرسية). وتقدم الجماعات مِنحاً دراسية للطلاب الذين هم في أوضاع مادية عسيرة. ويندمج التعليم العالي في منطقة التعليم العالي الأوروبي بموجب إعلان بولونيا لعام ١٩٩٩؛ وينطبق النظام نفسه على التعليم العالي ككل (الجامعات والمعاهد العليا). ورسوم التعليم منظّمة ويتعين أن تكفل المِنح والقروض الدراسية المخصصة للطلاب الأقل يسراً المساواة في إمكانية حصولهم على التعليم.

٢٧- ويشكل التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين واحترام التنوع جزءاً من البرامج الدراسية أو الأهداف النهائية والأهداف المنشودة. وبصفة عامة لا تشكل هذه العناصر جزءاً من منهاج معين بل يجري تناولها بصورة شاملة.

هاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

١- الحق في الوقاية الصحية

٢٨- ترى بلجيكا أن إحدى مهامها الأساسية تكمن في توفير الرعاية الصحية الجيدة والمتاحة للجميع وبأسعار معقولة. وفي هذا الخصوص فإن النسبة المئوية من الناتج القومي الإجمالي المخصصة للرعاية الصحية معبرة للغاية حيث تبلغ ١٠,٢ في المائة[٩]. ومن النجاحات الكبيرة التي حققتها بلجيكا هي تغطية سكانها فيما يخص المرض والعجز التي تكاد تشمل الجميع.

٢٩- وينظم النظام الصحي البلجيكي أساساً على مستويين وهما المستوى الاتحادي ومستوى المناطق والجماعات. وتتولى الحكومة الاتحادية في المقام الأول مسؤولية تنظيم التأمين الصحي الإلزامي وتمويله، وتحديد معايير الإقرار، وتمويل المستشفيات والتشريع المتعلق بالمؤهلات المهنية، وتسجيل الأدوية والرقابة على أسعارها. وتختص حكومات المناطق

والجماعات داخل أقاليمها، في جملة أمور بالرعاية الصحية الوقائية والتثقيف في مجال الصحة وبعض جوانب الرعاية الصحية[١٠].

٣٠- وتستند عملية الرعاية إلى المبادئ التالية وهي العناية بالمرضى[١١]، والطب القائم على الأدلة، والسياسات الصحية القائمة على الأدلة، والاتساق والتكامل، والتركيز على سلسلة متواصلة من خدمات الرعاية قبل دخول المرضى إلى المنشأة الصحية وأثناء إقامتهم فيها وبعد خروجهم منها، والجمع بين اختصاصات مختلفة حول برامج للرعاية، وأخيراً التمويل القائم على أساس حالات قبول لها ما يسوغها وأنشطة مسؤولة. ويتحقق اتساق السياسات الصحية في بلجيكا من خلال عقدها بانتظام لمؤتمر وزاري يتعلق بالصحة. وينظر إلى السلامة والصحة المهنيتين من خلال مفهوم الرفاه في العمل المبين في القانون الصادر في ٤ آب/ أغسطس ١٩٩٦ وجميع قراراته التنفيذية.

٣١- وعلى صعيد الجماعة الناطقة بالفرنسية، تتالت الخطط الخماسية لتعزيز الصحة التي وضعت بالرجوع إلى مبادئ تعزيز الصحة الواردة في ميثاق أوتاوا. وتنظم منطقة والون آليات عديدة لتقديم المساعدة والرعاية النهارية وتضمن على غرار الجماعة الناطقة بالفلمندية في المنطقة الفلمندية، ترخيص المستشفيات ودور النقاهة والعلاج. وفي إقليم منطقة بروكسل العاصمة وضعت الجماعتان الناطقتان بالفرنسية والفلمندية واللجان المشتركة للجماعتين الناطقتين بالفرنسية والفلمندية سياسات لتعزيز الصحة ترمي إلى إتاحة الفرصة لكل شخص للحصول على علاج يناسب احتياجاته. والهدف السياسي الذي تتطلع إليه الجماعة الناطقة بالفلمندية هو تهيئة الظروف المواتية لتعزيز الصحة والرفاه وحمايتهما واستعادتهما من أجل السكان حاضراً ومستقبلاً لبلوغ مستوى أفضل من الصحة والرفاه لكل مواطن. والنهج الذي اختارته السلطة الفلمندية للتركيز خصيصاً على السياسات الوقائية هو نهج أهداف الصحة (وخطط العمل).

٣٢- وإضافة إلى ذلك تشكل الرعاية الصحية الأولية أحد قطاعات امتياز للتعاون التقني البلجيكي. ويتمثل الهدف الرئيسي في إتاحة الفرصة للسكان الفقراء للحصول على رعاية صحية جيدة وبأقل تكاليف ممكنة.

٢- الحق في مسكن لائق

٣٣- لا يوجد تعداد رسمي شامل للبلد بكامله فيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين هم بلا مأوى ولا مسكن. وفي عام ٢٠٠٧ قُدِّم الدعم إلى ١٠ ٣١٦ شخصاً في إطار المساعدة التي يقدمها مركز العمل الاجتماعي العام للأشخاص الذين هم بلا مأوى. واتخذت عدة تدابير على المستوى الاتحادي لتيسير حصول الأشخاص الذين هم بلا مأوى على مسكن وتمتعهم بحقوقهم الاجتماعية كالتالي:

- يمكن لكل شخص يفقد صفة من لا مأوى له لكونه يعيش في مسكن هو مكان إقامته الرئيسي، أن يحصل على منحة استقرار تقدَّم مرة واحدة في حياته؛
- يمكن لكل شخص بلا مأوى يحظى بمشروع فردي للتكامل الاجتماعي متفاوض عليه مع مركز العمل الاجتماعي العام وإذا أمكن مع منظمة اجتماعية خارجية تقدِّم الدعم والخبرة أن يحصل على دخل للإدماج الاجتماعي بمعدل غير المعيل؛
- تمديد لمدة سنة إلى سنتين للفترة القصوى التي تقدم خلالها الدولة الاتحادية زيادة للمنحة تعادل ١٠٠ في المائة من مبلغ دخل الإدماج عندما يُمنح دخل الإدماج إلى مستفيد فقد صفة من لا مأوى له.

ومن بين التحسينات الأخرى التي طرأت مؤخراً على المستوى الاتحادي، يمكن ذكر منح إعانات لمركز العمل الاجتماعي العام لإسهاماته في مجال تكاليف ضمانات الإيجار، والقانون الرامي إلى تكليف مركز العمل الاجتماعي العام بمهمة التوجيه والمساعدة الاجتماعية المالية في إطار إمدادات الطاقة للمعدمين. ولكل منطقة من المناطق الإقليمية الاختصاص فيما يخص الإسكان الاجتماعي.

٣- الحق في الضمان الاجتماعي

٣٤- تكفل المادة ٢٣ من الدستور البلجيكي الحق في الضمان الاجتماعي. وتوجد بصفة أساسية ثلاثة أنظمة للضمان الاجتماعي في بلجيكا وهي نظام العاملين بأجر والعاملين لحسابهم الخاص ونظام الموظفين. وتوجد بعض الفروق بين هذه الأنظمة لكنها تغطي جميعها المخاطر الواردة في الاتفاقية رقم ١٠٢ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي والتي صدَّقت عليها بلجيكا.

٣٥- وإضافة إلى ذلك صدَّقت بلجيكا على المدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي لمجلس أوروبا بصيغتها المعدلة ببروتوكول هذه المدونة الذي يحدد معايير أعلى.

٣٦- وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في تقريرها الأخير إلى أن التشريعات والممارسات الوطنية تستمر في إنفاذ جميع أحكام هذا الصك إنفاذاً تاماً. وفي الملاحظات الأخيرة التي أبدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذي وضعته الأمم المتحدة (٢٠٠٧))، أشارت اللجنة إلى أنها تلاحظ بارتياح أن أنظمة الضمان الاجتماعي والصحة للدولة الطرف تتميز بجودتها الفائقة وطابعها الشامل وتغطيتها للجميع تقريباً. بيد أنه يمكن دوماً إحراز المزيد من التقدم. ولذلك بذلت الحكومة جهوداً في هذه السنوات الأخيرة لتعزيز حماية بعض فئات السكان والعاملين لحسابهم الخاص والعاملين المتطوعين، وبصفة خاصة المربيات العاملات في المنازل والفنانين. وفي إطار الحفاظ على الحقوق المكتسبة للعمال

المهاجرين، ولا سيما في مجال المعاشات التقاعدية بذلت وينتظر أن تبذل جهود من أجل تعزيز الشبكة البلجيكية للاتفاقيات الثنائية في مجال الضمان الاجتماعي.

٤- الحق في العمل

٣٧- تقّر المادة ٢٣ من الدستور أيضاً بالحق في العمل. وتطبِّق بلجيكا هذا القانون بما يمتثل للاتفاقيات الدولية والقانون الأوروبي. ونتيجة لذلك تنتهج السلطات الاتحادية والمناطق سياسة جريئة في مجال العمالة من أجل مكافحة البطالة وزيادة المشاركة في سوق العمل. ومنذ عام ٢٠٠٤ وضعت السلطات المختصة خطة لدعم العاطلين عن العمل. وتندرج سياسة العمالة للمملكة في الاستراتيجية المعدة للتوظيف في الاتحاد الأوروبي وهي ركن من أركان الاستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية العامة للاتحاد المعنونة "*أوروبا لعام ٢٠٢٠*".

٣٨- ومنذ خريف عام ٢٠٠٨، واجهت سياسة العمالة آثار الأزمة المالية العالمية. وركّزت الجهود التي بذلتها السلطات بصفة خاصة على الحفاظ على العمالة والمساعدة والدعم وإعادة توجيه الأشخاص الذين فقدوا وظائفهم بسبب الصعوبات الاقتصادية. ويدعو التطور الديمغرافي والعولمة والتقدم التكنولوجي وضرورة التوجُّه نحو اقتصاد أخضر يتسم بالكفاءة من الناحية الإيكولوجية إلى اتباع استراتيجية طموحة للعمالة في السنوات المقبلة، وهذه الاستراتيجية تتوقف بدورها على تحسين السياق الاقتصادي الكلي والاستثمارات في التنمية المستدامة.

٣٩- ويستند قانون العمل إلى التشريع وإلى عدد كبير جداً من اتفاقيات العمل الجماعية، المتفاوض عليها على المستوى المهني المشترك، للفروع المهنية وعلى مستوى الشركات والتي تندرج في إطار تسلسل هرمي للقواعد المنصوص عليها في القانون. وهناك هيئة من الموفقين الاجتماعيين مكلفة بالحيلولة دون نشوء نزاعات عمل وحل هذه النزاعات دون المساس بمهام الهيئات القضائية ومحاكم العمل المختصة في الفصل في النزاعات الفردية للعمل. ويقوم الشركاء الاجتماعيون بانتظام، إضافة إلى مشاركتهم في المفاوضات الجماعية، بتقديم آرائهم إلى الحكومة عن مسائل العمل والتوظيف والضمان الاجتماعي داخل المجالس الاستشارية الاتحادية والإقليمية ويشاركون في إدارة هيئات الضمان الاجتماعي.

٤٠- وإن حكومات الاتحاد والكيانات الاتحادية الداخلة فيه تدعم بنشاط في سياساتها الاجتماعية الخارجية أعمال منظمة العمل الدولية المتعلقة بمعايير العمل الدولية إضافة إلى أنشطة تعزيز العمل اللائق والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل ومتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل العولمة المنصفة (٢٠٠٨). وتحدِّد الحكومة تحسين ظروف العمل والتوظيف في العالم كركن من الأركان الأساسية لسياساتها الرامية إلى ضمان تحقيق بُعد اجتماعي عملي للعولمة.

واو – احترام حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب

٤١- في عام ٢٠٠٣ أصدرت بلجيكا قانوناً يتعلق بالجرائم الإرهابية[١٢]، تنفيذاً للقرار الإطاري للاتحاد الأوروبي[١٣]، والذي يُدرج في قانون العقوبات الباب الأول مكرراً ثانياً المعنون "الجرائم الإرهابية". وفي إطار مكافحة الإرهاب، اتُخذت احتياطات لمواجهة مخاطر انتهاك حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، عقد البرلمان جلسات لتقييم هذه التدابير. وترمي المادة ١٤١ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات صراحة إلى احترام الحقوق الأساسية في إطار مكافحة الإرهاب[١٤]. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٣٩ من قانون العقوبات على أن المنظمات التي تتبع هدفاً سياسياً ونقابياً وخيرياً وفلسفياً ودينياً لا يمكن اعتبارها بهذه الصفة مجموعة إرهابية.

٤٢- ويحكم القانون الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الأساليب الخاصة للبحث والتحري[١٥]. ويكفل القانون تحقيق ضمانة قانونية للمتقاضين الخاضعين لهذه الأساليب ولموظفي الشرطة الذين يتعين عليهم تطبيقها سواء بسواء، وفي هذا الخصوص ينص القانون على المراجعة القضائية. وقد عُدّل القانون في عام ٢٠٠٥، وبصفة خاصة لكي يجيز تعيين قضاة تحقيق متخصصين في مكافحة الإرهاب. وعُدلت عملية جمع البيانات التي تقوم بها دوائر الاستخبارات بمقتضى القانون الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠[١٦]، الذي يجيز من الآن فصاعداً تطبيق هذه الأساليب والطرائق لمراقبة عملية مكافحة الإرهاب ويعزز حماية الحقوق الأساسية في هذا المجال.

رابعاً – التقدم وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

ألف – سياسة اللجوء والهجرة والإدماج

٤٣- تولي بلجيكا أهمية كبيرة لاحترام حقوق طالبي اللجوء والأجانب فضلاً عن تحقيق إدماجهم في المجتمع. وإضافة إلى القواعد الدولية والأوروبية، تخضع حقوق الأجانب بصفة أساسية للقانون الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتعلق بدخول الأجانب إلى الأراضي والإقامة فيها والاستيطان والإبعاد. وفي عام ٢٠٠٧، أجرت بلجيكا إصلاحاً جذرياً لإجراء اللجوء لديها استهدف بدرجة رئيسية وضع إجراء لجوء أسرع وأكثر فعالية بعد تنفيذ التوجيهات الأوروبية. وفي إطار هذا التنفيذ، اختارت بلجيكا الأخذ بنظام حماية ثانوي من خلال إجراء وحيد تستهل فيه دراسة وضع اللاجئ والحماية القانونية في آن معاً. ومن الإصلاحات الجذرية أيضاً إلغاء مرحلة المقبولية في إجراء اللجوء. وتعالج طلبات اللجوء لدى المفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية على أساس كل حالة على حدة. وفي هذا الإطار، تولى أهمية خاصة للفئات الضعيفة من خلال عدة تدابير منها، تعيين منسقين للقضايا الجنسانية ولمسائل القصر الأجانب غير المصحوبين.

٤٤- وقد أدى إصلاح إجراء اللجوء إلى وضع إجراء جيد يوفر حماية شديدة. واعترفت بذلك أيضاً كل من لجنة الشؤون الداخلية التابعة لمجلس الشيوخ[١٧] التي تتولى تقييم إجراء اللجوء، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٨]. ولا تزال مسألة التمكن من الرد سريعاً على التطورات على أرض الواقع ومراجعة القضايا المتأخرة في معالجة طلبات اللجوء تطرح تحديات فعلية أمام السلطات المعنية باللجوء. وشهد العدد الإجمالي لطلبات اللجوء من جديد في بلجيكا ارتفاعاً واضحاً في عام ٢٠٠٩ (١٢,٢٥٢) بعد أن ظل ثابتاً في عامي ٢٠٠٧ (٨,٣١٥) و٢٠٠٨ (٨,٩٢١).

٤٥- ويحكم القانون الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ عملية استقبال طالبي اللجوء وفئات الأجانب الأخرى، وتتولى هذه العملية الوكالة الاتحادية لاستقبال طالبي اللجوء (Fedasil) تحت إشراف وزير الدولة للإدماج الاجتماعي ومكافحة الفقر. ويتمثل المبدأ الأول لقانون استقبال طالبي اللجوء في ضمان تمكين كل طالب لجوء من أن يحيا حياة تليق بالكرامة الإنسانية. ولذلك ينص القانون على منح دعم مادي طوال إجراء اللجوء بأكمله إضافة إلى تقييم الاحتياجات الشخصية للمستفيدين من عملية الاستقبال، ويحدد في الوقت نفسه الحق في الحصول على مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقضائية. ويكفل القانون أيضاً الحصول على خدمات مثل الترجمة الفورية والدورات التدريبية فضلاً عن برنامج للعودة الطوعية. ويولى اهتمام خاص أيضاً للفئات الضعيفة، مثل ضحايا التعذيب، أو المسنين أو القصر غير المصحوبين. ويُستضاف القصر غير المصحوبين في بداية الأمر في واحد من مركزي المراقبة والتوجيه في البلد من أجل توجيههم بعد ذلك إلى مركز استقبال مناسب آخر.

٤٦- وكل قاصر أجنبي غير مصحوب تُحدد هويته يلقى الرعاية من قِبَل وصيّ تعيِّنه وزارة العدل وهو يمثله في جميع الأفعال القانونية، ويتولى بصفة خاصة ضمان توفير مأوى مناسب للقاصر ومتابعته للتعليم وحصوله على الرعاية الطبية إضافة إلى تلقيه للدعم النفسي. ويساعد الوصي أيضاً القاصر الوصي عليه في جميع مراحل إجراءات الحصول على تصريح بالإقامة، بما يتناسب مع المصلحة الفضلى للطفل.

٤٧- ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ارتفع معدل شغل دور الإيواء من جانب طالبي اللجوء (القصَّر والبالغون) ارتفاعاً تدريجياً ليبلغ ١٠٢ في المائة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقد أتاحت الوسائل الإضافية التي وضعتها الحكومة فتح نحو ٥٠٠ ٣ مكان منذ آذار/مارس ٢٠٠٩. ويتاح حالياً ٥٠٠ ١٩ مكان إيواء، ومع ذلك فإن هذه الأماكن لا تسمح باستقبال جميع المستفيدين من القانون الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وفي هذا السياق، من المتوخى تعزيز هيئات اللجوء لخفض الفترات الزمنية لمعالجة الملفات.

٤٨- وتتاح للأجانب الذين يخضعون لإجراء الإبعاد إمكانية العودة إلى بلدانهم الأصلية بصورة تلقائية أو بمساعدة برنامج العودة الطوعية. وتتولى مديرية التفتيش العامة للشرطة

مراقبة تنفيذ إجراءات العودة القسرية. ويمكن لهذه المراقبة أن تكون جزئية أو كلية، بحيث تشمل، على هذا النحو، مرحلة ما قبل العودة، ومرحلة ما قبل المغادرة، وإجراء الطيران، ومرحلة العبور، إضافة إلى وصول الأجانب المبعدين واستقبالهم في بلد العودة. وإضافة إلى ذلك، يجري في الوقت الحاضر وضع آلية لرصد حالات الاستبعاد القسري أيضاً.

٤٩- وفيما يتعلق بالحقوق الأساسية للمهاجرين المقيمين بصورة غير شرعية، فإن المساعدة الطبية العاجلة تُكفَل لهم[١٩] ويحق لأطفالهم الالتحاق بالتعليم الابتدائي[٢٠]. وتُمنح مساعدة مادية مماثلة للمساعدة المقدمة إلى طالبي اللجوء أيضاً لكل أجنبي قاصر يقيم مع أبويه في المملكة بصورة غير شرعية إذا تعذّر على الأبوين القيام بواجباتها في مجال الإعالة[٢١].

٥٠- وإذا لم يغادر الأجانب الأراضي بصورة تلقائية أو إذا ارتئي أن تدبير الاستبقاء ضروري، فإنهم يُستبقون في مراكز مغلقة أو في أماكن سكن مفتوحة فيما يخص الأُسر[٢٢]. وتُحدَّد مدة استبقائهم القانونية بخمسة أشهر كحد أقصى أو ثمانية أشهر في حالة وجود خطر على النظام العام أو الأمن القومي. ويجري استبقاؤهم في مركز مغلق خلال الفترة الضرورية للقيام بإبعادهم (إجراء تحديد هويتهم وتنظيم سفرهم) إلى بلد أوروبي آخر أو إلى بلد إقامتهم المعتادة أو إلى بلدهم الأصلي. ويُتخذ قرار الاحتجاز تبعاً للحالة الخاصة لكل أجنبي. وإذا استُبقي أجنبي سيُبذَل قصارى الجهد لتهيئة عودته وضمان سير عملية احتجازه في ظروف تليق بالكرامة الإنسانية. ويمكن للأجنبي الذي يستبقى في مكان من هذه الأماكن تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بالشكاوى[٢٣] بشأن الأنظمة والقواعد التي طُبِّقت عليه، وقد خضعت أعمال هذه اللجنة لتقييمات عديدة[٢٤]. ويحق لمواطن بلد ثالث استبقي في مركز مغلق وكذلك للأُسر المستبقاة في دار إيواء الحصول على مساعدة قانونية[٢٥].

٥١- ومبدئياً لا يستبقى القصَّر الذين تصحبهم أُسرهم في أماكن مغلقة بل في دار إيواء يقيمون فيه مع أُسرهم [٢٦] بانتظار ترحيلهم، تبعاً للحالة، أو دخولهم إلى أراضي البلد، أو منحهم تصريح إقامة، أو عودتهم الطوعية، أو استضافتهم في بلد عضو آخر أو إبعادهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد يحصلون فيه على تصريح بالإقامة. وتتيح دور الإيواء هذه للأُسر الاستفادة من مرافق أساسية تتناسب مع احتياجاتها. ويمكن لكل أسرة أن تخرج من دار الإيواء شريطة وجود فرد بالغ من أفراد الأسرة بشكل دائم. ويُكفل الحق في الخصوصية والحياة الأُسرية ويمكن للأطفال الالتحاق بالمدرسة. ويعنى أخصائيون اجتماعيون بمتابعة الأسر ويقومون بإعلامها بحقوقها والتزاماتها ويساعدونها في الإجراءات القانونية، وعند الاقتضاء في التحضير للعودة، بما في ذلك تحضير مسار إعادة إدماجها في بلد ثالث. ولا يخضع أفراد الأسرة للاحتجاز في مركز احتجاز مغلق إلا في حال عدم تعاونهم ساعة ترحيلهم أو إبعادهم الفعلي.

٥٢- ومن ناحية أخرى، فإن الحق في تقديم الشكوى إذا كان المرء ضحية لجريمة أو جنحة متاح للأجانب المقيمين بصورة غير شرعية. ولا يشكل اللجوء إلى سبيل انتصاف موجباً

لتعليق تدابير الإبعاد عن الأراضي ولا تنفيذ هذه التدابير، غير أن السلطات يمكنها أن تقرر تبعاً لكل حالة على حدة تعليق عملية الإبعاد أو وقفها.

٥٣- وأخيراً تولي بلجيكا أهمية كبيرة لإدماج الأجانب سعياً لبناء مجتمع متعدد الثقافات وضمان التماسك الاجتماعي. وفي هذا الخصوص تنفذ الجماعات المحلية في بلجيكا إجراءات ترمي إلى تعزيز المشاركة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لأولئك الأشخاص، بطرق عديدة منها توفير الدعم (محو الأمية والتوجيه وما إلى ذلك).

باء - حقوق الطفل

١- آليات تنسيق ورصد السياسات المتعلقة بحقوق الطفل

٥٤- تندرج حقوق الطفل في بلجيكا في اختصاص الدولة الاتحادية والكيانات الاتحادية الداخلة فيها على السواء التي أرست، بصورة مشتركة أو مستقلة، آليات للتنسيق والإبلاغ لدراسة السياسات في مجال حقوق الطفل ومتابعتها. وتتولى حكومات الدولة الاتحادية والكيانات الاتحادية[٢٧] مسؤولية تنسيق هذه السياسات. وهي تُعدّ في آجال منتظمة تقريراً يبين التطورات في هذا المجال. وإضافة إلى متابعة السياسات[٢٨]، أُعدت عدة خطط عمل تتناول الأولويات والمبادرات السياسية[٢٩].

٥٥- والمفوض المعني بحقوق الإنسان للطفل التابع للبرلمان الفلمندي وكذلك المندوب العام لحقوق الطفل في الجماعة الناطقة بالفرنسية مكلفان برصد التطبيق السليم للقوانين في مجال حقوق الطفل. ويعنى أيضاً كل من أمين المظالم الجديد للجماعة الناطقة بالألمانية[٣٠] وأمين المظالم الاتحادي[٣١] بصفة خاصة بهذه المهمة ويمكن لأمين المظالم الاتحادي أيضاً أن يتلقى في إطار مهمته مطالبات قد يكون لها تأثير على حقوق الطفل. وإضافة إلى هذه الهياكل المستقلة، تابعت بلجيكا توصيات لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الطفل مما يتيح زيادة رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الدولة البلجيكية[٣٢].

٢- حماية الشباب ومساعدتهم

٥٦- بذلت بلجيكا جهوداً لوضع نظام لقضاء الأحداث يقوم على أسس حمايتهم وتعليمهم. ويمثُلُ القاصر الذي يرتكب فعلاً يوصف بأنه جريمة أمام محكمة للأحداث تضم قضاة مختصين مع مجموعة واسعة من التدابير المحددة الخاصة بالقصّر. وقد أتاح إصلاح التشريع المتعلق بحماية الأحداث في عام ٢٠٠٦[٣٣] إسباغ الشرعية على عدد من التدابير البديلة للاحتجاز التي تطورت في الممارسة العملية. وفي ظل الظروف الاستثنائية، يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر التنازل عن ملف القضية إذا كان عمر القاصر ١٦ عاماً ساعة ارتكاب الفعل الإجرامي وإذا رأت محكمة الأحداث عدم ملاءمة تدبير الحماية أو التعليم. وتعالج دائرة خاصة داخل محكمة الأحداث ملفات قضايا أولئك الأحداث المتنازل عن

ملفات قضاياهم. وفي حالة الإدانة بعقوبة السجن أو الاحتجاز فإن الحدث يقضي مدة عقوبته في مركز احتجاز مخصص للقصّر.

٥٧- وتنظم كل جماعة فيما يخصها مسألة مساعدة الشباب بموجب مرسوم[٣٤]. وتتاح آليات للمساعدة المتخصصة داخل كل جماعة وهي تُنفذ لمساعدة الشباب الذين يواجهون أوضاعاً صعبة أو المعرضون للخطر[٣٥]. وإضافة إلى ذلك تتولى الجماعات تنفيذ التدابير القضائية المتعلقة بمساعدة الأحداث والقصّر الذين ارتكبوا جرائم. وتسن تشريعات تتعلق بالمؤسسات التي ترعى هؤلاء الشباب والتي تنظم أمورهم أو تقدم لهم الإعانات.

٣- احترام آراء الطفل ومشاركته

٥٨- يخضع الأطفال لحكم محدد في الدستور يعترف، في جملة أمور بمشاركة الأطفال في اتخاذ القرار[٣٦]. وتراعى آراء الأطفال في إطار الإجراءات القضائية والإدارية (ولا سيما في مجالات التبني والطلاق والأطفال الأجانب غير المصحوبين والوصاية) وفي مجال إعداد السياسات المدرسية والسياسات الشبابية (المحلية).

٤- الصحة

٥٩- يحظى الأطفال بغطاء رعاية صحية تكاد تكون رِعاية قصوى. وخلال السنوات الأخيرة تحسن سداد تكاليف خدمات الرعاية الطبية أيضا[٣٧]. ووُضعت خطتان للعمل من أجل تحسين تغذية الأطفال وأنشطتهم البدنية وتحديد آثار البيئة على الصحة ومعالجتها[٣٨]. وعلى مستوى السياسات الأكثر تحديداً تولى عناية خاصة لمكافحة التدخين والمخدرات ومكافحة تعاطي الكحول والوقاية من الانتحار وتشجيع الرضاعة الطبيعية والغذاء الصحي وممارسة التمارين الرياضية.

خامساً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - نظم السجون وطرائق تنفيذ العقوبات

٦٠- التزمت الحكومة البلجيكية بتطوير نظام السجون من خلال تجديد مرافق السجون وتحسين وضع المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون المصابون بمرض نفسي، ووضع طرائق تحد من الاحتجاز الوقائي.

٦١- ولتحسين ظروف الاحتجاز في مرافق السجون، وضعت الحكومة الاتحادية خطة رئيسية[٣٩] تنص على الزيادة في الطاقة الاستيعابية من خلال أعمال تجديد المواقع القائمة وتوسيعها أو تشيد مبان جديدة. ويجري تنفيذ الخطة لكن لن تظهر نتائج فعالة هيكلياً

لعمليات التوسع الكبيرة إلا بدءاً من عام ٢٠١٣. ولذلك قررت الحكومة أيضاً أن تستأجر بصورة مؤقتة مرفق الاحتجاز تلبورغ[٤٠] في هولندا[٤١] كتدبير مؤقت إلى حين وضع المرافق الجديدة في الخدمة.

٦٢- وقانون مبادئ إدارة مرافق السجون والوضع القانوني للمحتجزين هو القانون الناظم لظروف الحياة في السجون والنظام والأمن والنظام التأديبي[٤٢]. وينص القانون الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بصفة خاصة على الحق في تقديم الشكاوى وحل النزاعات عن طريق الوساطة[٤٣]. ومع ذلك لم يدخل هذا القانون حيز النفاذ إلى اليوم سوى جزئياً (في المقام الأول مبادئه العامة والأحكام المتعلقة بالنظام والأمن). ولا يعني ذلك أن الفصول الأخرى ستظل حبراً على ورق. وفي الواقع تتيح التعليمات الإدارية المقدمة إلى إدارات السجون ضمان مجموعة من الحقوق الأساسية للسجناء، مثل الاحترام التام لحقوق الدفاع في الإطار التأديبي، وإمكانية الوصول إلى أنشطة العدالة التصالحية وهيئات التشاور للمحتجزين وتقديم المساعدة إلى مدمني المخدرات وما إلى ذلك.

٦٣- ويظل وضع المحتجزين المصابين بمرض نفسي[٤٤] يطرح مشكلة هامة. وبانتظار دخول قانون عام ٢٠٠٧[٤٥] حيز النفاذ، فإن القانون السابق[٤٦] لا يزال هو المطبّق. ويُودع كثير من المحتجزين المصابين بمرض نفسي في السجون عوضاً عن إيداعهم في مؤسسات خاصة للرعاية. ولذلك فإن وضع دائرة خارجية للرعاية يشكل أولوية من الأولويات المحددة. وإلى حين تحقيق ذلك، أُنشئت أفرقة للعناية داخل السجون وهي تعمل بصفة خاصة في سياق فصل واضح بين العناية[٤٧] والمعاينة[٤٨].

٦٤- وتهتم السلطات البلجيكية أيضاً اهتماماً متزايداً بالخيارات البديلة لعقوبات الحرمان من الحرية، كعقوبة العمل والوساطة الجزائية وكذلك بالأشكال البديلة لتنفيذ عقوبات الحرمان من الحرية، منها على سبيل المثال الإفراج المشروط، والاحتجاز المحدد المدة (الحرية المقيّدة) والمراقبة الإلكترونية. وفي عام ٢٠٠٦، كرس القانون من جهة وضعاً قانونياً حقيقياً خارجياً للأشخاص المُدانين بعقوبات الحرمان من الحرية[٤٩]، [٥٠]، ومن جهة أخرى أرسى محاكم لتنفيذ العقوبات[٥١]. وتستفيد هذه المحاكم من تشكيلة متعددة الاختصاصات وتتخذ قراراتها بصفة خاصة في مجال الإفراج المشروط والاحتجاز لفترة محدودة والمراقبة الإلكترونية فيما يخص المُدانين بعقوبات تزيد مدتها عن ثلاث سنوات سجن. وتقوم دور العدالة في بلجيكا التي تؤدي وظيفة خدمات الإفراج المشروط بصفة خاصة بضمان الدعم القضائي ورصد العقوبات والتدابير البديلة بطلب من السلطات القضائية و/أو الإدارية للوقاية من العودة إلى ممارسة الجريمة.

باء – إقامة العدل على النحو الواجب

٦٥- تقتضي إقامة العدل على النحو الواجب توفير نظام فعال يتيح الإمكانية لكل مواطن للمطالبة بحقوقه من خلال أنواع مختلفة من الصكوك. ولهذه الغاية اتخذت بلجيكا عدة تدابير تتعلق بالاحتكام إلى القضاء والحصول على مساعدة قانونية فضلاً عن تحسين فعالية المحاكم والهيئات القضائية.

٦٦- ويعترف الدستور البلجيكي بالحق في الحصول على المساعدة القانونية كعنصر أساسي لحياة تصان فيها الكرامة الإنسانية[٥٢]. ويمكن للمواطنين في بعض الظروف الاستفادة من المساعدة القانونية المسماة (مساعدة الخط الأول) (الرأي القانوني الأول) والاستعانة بمحامٍ و/أو المساعدة القضائية (تكاليف الإجراءات القضائية) المجانية أو شبه المجانية.

٦٧- ويواصل إصلاح التنظيم القضائي مجراه وقد اتُخذت تدابير لكفالة عدالة أكثر فعالية. ووُضعت عدة قوانين ومشاريع قوانين ترمي إلى مكافحة حالات التأخر القضائية، ولا سيما لتبسيط الإجراءات الجنائية لصالح المدعين بحق مدني[٥٣]، وتحديد المواعيد الزمنية للإجراءات[٥٤] والحوسبة التدريجية للولايات القضائية والإجراءات القضائية بأكملها[٥٥]. ويجري حالياً إعداد أداة لقياس العمل وترمي هذه الأداة إلى تقييم الملاك الوظيفي الضروري للمحاكم والهيئات القضائية.

جيم – مكافحة العنصرية والتطرف ومعاداة السامية وكره الأجانب

٦٨- لدى بلجيكا منذ عام ١٩٨١ إطار قانوني واسع مخصص لمكافحة العنصرية وكره الأجانب. والقانون الرامي إلى قمع بعض الأفعال التي تمليها العنصرية وكره الأجانب[٥٦] يدين الحض على الكراهية والعنف ويحظر أي تمييز على أساس الجنسية، أو العرق المزعوم أولون البشرة أو الأصل أو المنشأ الوطني أو الإثني. وينص القانون أيضاً على معاقبة المجموعات والجمعيات التي تدعو بصورة واضحة ومتكررة إلى التمييز أو التفرقة بشكل علني. وينص القانون الصادر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ على قمع إنكار الإبادة الجماعية التي ارتكبها النظام القومي الاشتراكي الألماني خلال الحرب العالمية الثانية أو التقليل من شأنها أو تبريرها أو إقرارها. وأخيراً توجد مجموعة من الأحكام التشريعية والتنظيمية الإقليمية الأخرى المخصصة لمكافحة التمييز العنصري و/أو التشجيع على الإدماج والتماسك الاجتماعي.

٦٩- وعلى المستويين الأوروبي والدولي، تتخذ بلجيكا أيضاً تدابير لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب. وتقدم تقارير إلى اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب. ويمثل مركز تكافؤ الفرص بين الجنسين ومكافحة العنصرية الجهة المنسّقة الوطنية لشبكة ('RAXEN') راكسين للبيانات الإحصائية المتعلقة بالعنصرية التي تُنقل إلى الوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية فيما يتعلق ببلجيكا. وفي إطار مؤتمر ديربان العالمي أعدّ مركز

تكافؤ الفرص بين الجنسين مشروع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٧٠- ومركز تكافؤ الفرص بين الجنسين ومكافحة العنصرية خدمة عامة مستقلة تتمثل مهمتها القانونية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري من خلال ثلاث مهام أساسية وهي: معالجة ما يرد من البلاغات (دعم الضحايا) وتقديم آراء وتوصيات في مجال السياسات وتنظيم دورات تدريبية ونشر المعلومات في صفوف عدة مجموعات مستهدفة (الشرطة والشركاء الاجتماعيون والشباب وأصحاب العمل). وقد أُنشئت وحدة للرصد في عام ٢٠٠٤ داخل المركز في أعقاب انتشار الأفعال المعادية للسامية وتمثلت مهمتها في تحديد الوضع الراهن لمعاداة السامية ومكافحتها.

٧١- ويشمل الحق في المساواة في المعاملة جميع مجالات الحياة في المجتمع مثل حق المستهلكين، والفنادق والمطاعم والخدمات المالية وعمليات تدخّل الشرطة والتوظيف والسكن. وتتناول أغلبية البلاغات التي يتلقاها المركز التمييز في أسواق العمل. وتتعلق الفئة الأخرى الهامة من هذه البلاغات بالتمييز في قطاع التعليم، ولا سيما مسائل قبول الطلاب وما إذا كان يتعين فرض معايير زي معيّن أم لا.

٧٢- وعلى الرغم من جميع هذه الجهود والتدابير، توجد في بلجيكا عدة منظمات عنصرية (من بينها الجماعات اليمينية المتطرفة) التي غالباً ما تقف وراء عدد متزايد من أفعال العنف الموجّهة ضد الأقليات الإثنية. وشكّلت شبكة الإنترنت أيضاً في السنوات الأخيرة أداةً للجماعات اليمينية المتطرفة التي تنشر عبرها أفكاراً عنصرية. وتُلاحَق هذه الأفعال قضائياً على أساس القواعد المشار أليها أعلاه.

دال - المساواة بين المرأة والرجل والتمييز على أساس الجنس والعنف ضد المرأة

٧٣- تتولى مختلف السلطات في بلجيكا سنّ التشريعات ووضع السياسات في مجال المساواة بين المرأة والرجل في إطار اختصاص كل منها. ومنذ شباط/فبراير ٢٠٠٢، يكفل الدستور البلجيكي صراحةً مبدأ المساواة بين الجنسين. ويُشجَّع المشرعون على اتخاذ تدابير محددة تكفل المساواة بين المواطنين والمواطنات في ممارسة حقوقهم وحرياتهم، كما يشجعون على تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في فرص تقلّد المناصب الانتخابية والعامة. وقد حددت عدة قوانين ومراسيم منذ عام ٢٠٠٢ نظام حصص يفرض المساواة في القوائم الانتخابية وتناوب المرشحين من كلا الجنسين في المرتبتين الأوليين من هذه القوائم، ولذلك يُلاحَظ تقدم كبير للغاية لصالح المرأة في مجال اتخاذ القرار السياسي. وتفرض بوجه عام أيضاً قاعدة لتشكيل العضوية داخل هيئات الإدارة والمشورة هي من ٣/١ إلى ٣/٢.

٧٤- وتعززت بشكل كبير أيضاً الآليات المؤسسية المخصصة لمكافحة التمييز على أساس الجنس وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل. وأُنشئ معهد للمساواة بين المرأة والرجل في أواخر عام ٢٠٠٢ على المستوى الاتحادي لرصد احترام المساواة بين المرأة والرجل. وأنشئت مكاتب للشكاوى بشأن التمييز في ١٢ مدينة في المنطقة الفلمندية، وفي بروكسل أيضاً مكتب للشكاوى منذ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وفي إطار البروتوكولات المبرمة مع منطقة والون والجماعة الناطقة بالفرنسية، أنشأ معهد المساواة بين المرأة والرجل شبكة مشابهة في منطقة والون. وأنشأت حكومة منطقة والون في عام ٢٠٠٣ مجلساً للمساواة بين المرأة والرجل يضطلع بدور استشاري. ويوجد منذ عام ٢٠٠١ في منطقة بروكسل العاصمة مكتب لمكافحة التمييز مخصص لطالبي الشغل وأرباب العمل.

٧٥- وأُجري إصلاح جذري للتشريعات يرمي إلى مكافحة مختلف أشكال التمييز في عام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ على جميع مستويات السلطة بهدف تحسين حماية الأشخاص[٥٧]. ويعاقب على التمييز القائم على أساس الجنس، في أحوال مثل الحمل والأمومة والولادة وتغيير الجنس والحض على التمييز وذلك على المستويين المدني والجزائي.

٧٦- وقد وضعت مجموعة وافرة من الصكوك المبشرة بالخير من أجل مأسسة مكافحة العنف في السياسات وفي مختلف مجالات العمل. وترمي خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف بين الشريكين للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ إلى تناول مسألة العنف بين الشريكين، وتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة، والعنف المرتبط بالشرف، والزواج القسري. ومشروع الخطة ثمرة تعاون وثيق بين جهات على المستوى الاتحادي والكيانات الاتحادية، وهو يضع موضع التنفيذ مئات عديدة من التدابير العملية التي تتعلق بنهج متعدد الاختصاصات حول عدة أهداف استراتيجية، مثل تطوير المعارف وتحسين عملية الفهم وإتاحة المعلومات والتوعية ومنع العنف والكشف عن حالات العنف ومساعدة الضحايا وملاحقة الجناة واتباع نهج مناسب يتعلق بالشرطة والقضاء. ويدرج مشروع خطة العمل الخطة التي سبق أن أقرتها الجماعة الناطقة بالفرنسية ومنطقة والون. ولم يُوافَق بعد على مشروع خطة العمل الوطنية رسمياً بالنظر إلى الوضع الحكومي الحالي. وأُنشئت وحدة دعم داخل معهد المساواة بين المرأة والرجل للسهر على متابعة خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف بين الشريكين.

٧٧- وينص القانون البلجيكي أيضاً، منذ عام ٢٠٠١، على معاقبة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وتيسير عملية التشويه أو التشجيع على أي شكل من أشكال هذه العملية برضى الأنثى أو بعدم رضاها، وذلك بعقوبة السجن لمدة ثلاث إلى خمس سنوات. وأصدرت بلجيكا أيضاً في عام ٢٠٠٧ تشريعاً[٥٨] يجرّم الزيجات القسرية. وإضافة إلى ذلك يصدر منذ عام ٢٠٠٦ تقرير سنوي يبين الفروق في الأجور بين الرجال والنساء على المستوى الوطني مما يساعد السلطات الحكومية على اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن. وبفضل جميع هذه

التدابير المتخذة انتقلت بلجيكا في عام ٢٠١٠ من المرتبة ٣٣ إلى المرتبة ١٤ طبقاً لمؤشر الفجوات الجنسانية في العالم[٥٩].

هاء - تهريب البشر والاتجار بهم

٧٨- اعتمدت الحكومة البلجيكية، وفقاً لتوصيات دولية عدة، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر. وتتناول خطة العمل التدابير التي يتعين اتخاذها سواء في مجال الوقاية من ظاهرة الاتجار بالبشر وقمع هذه الظاهرة أو لحماية الضحايا. وإضافة إلى ذلك فإن بلجيكا طرف في اتفاقية باليرمو وفي بروتوكولها المتعلق بالاتجار بالأشخاص وهي الصك الدولي المرجعي في هذا الشأن.

٧٩- وينص القانون الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠بشأن دخول الأجانب إلى الأراضي والإقامة فيها والاستيطان والإبعاد[٦٠] على حماية ضحايا الاتجار أو بعض أشكال تهريب البشر، كما ينص على أحكام محددة تتعلق بالقصر غير المصحوبين. وتهدف النشرة الصادرة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٦١] المتعلقة بإقامة علاقات تعاون متعدد الاختصاصات فيما يخص ضحايا الاتجار بالبشر و/أو بعض الأشكال الخطيرة لتهريب البشر إلى التذكير ببعض الالتزامات القانونية لمختلف دوائر التدخل وتوعية الأطراف الفاعلة التي هي في المقدمة بالتدابير المحددة التي يتعين تطبيقها على القصر الأجانب غير المصحوبين. والهدف الرئيسي من هذه النشرة الجديدة هو في الوقت نفسه تحديد طريقة يمكن بها دعم الضحايا (المحتملين) للاتجار بالبشر والعناية بهم، وتوضيح الإجراءات التي يتعين استيفاؤها لتمكينهم من الحصول على وضع الضحية.

٨٠- ولبلوغ هذا الهدف تحدد النشرة دور الأطراف الفاعلة المعنية خلال مختلف مراحل الإجراء (دوائر الشرطة والتفتيش ومكتب الأجانب ومراكز الاستقبال الخاصة المعترف بها لضحايا الاتجار بالبشر وقضاة النيابات العامة ومكاتب التحقيق). وتتعلق أحكام النشرة أساساً بالكشف عن الضحايا وتوجيههم نحو مركز لإيواء الضحايا واستقبالهم، وما يتلقونه من عناية ومساعدة داخل هذا المركز فضلاً عن مختلف مراحل الإجراءات المتعلقة بمنح وضع الضحية أم عدم منحه (فترة التدبر وسير الإجراءات ووضع الإقامة الإدارية للضحية). وفيما يتعلق بالضحايا القصر غير المصحوبين، من المتوخى اتخاذ تدابير تكميلية محددة بمراعاة الوضع الخاص للضحايا وهشاشة هذا الوضع[٦٢]. ويجري حالياً تقييم النشرة لتحديد ما إذا كان من الضروري اتخاذ تدابير جديدة أو توضيح المحتوى. وقد درست فرقة عمل معنية "بالقصر المسافرين بمفردهم" مسارات للعمل من أجل الحد من المخاطر التي يواجهها القصر والتي تشمل، في جملة أمور، الوقوع ضحايا للاتجار بالبشر، وأعدت رسماً تخطيطياً لتحسين التعاون بين مختلف السلطات المختصة في هذا الشأن.

٨١- وتابع الفريق العامل المعني بالتوعية الذي أنشأته الوحدة المشتركة بين الإدارات لتنسيق مكافحة الاتجار بالبشر[٦٣] وضع مبادرات إعلامية والتوعية في مجال الاتجار بالبشر (مثل المنشور المخصص للسفارات والمشاريع الإعلامية الجارية في الأوساط الطبية). وبصورة عامة تتمثل أهداف هذا الفريق في توجيه اهتمام مختلف المؤسسات إلى أهمية تثقيف موظفيها لتوعيتهم بهذه المشكلة المحددة بحيث تتاح للضحايا إمكانية الاستفادة من وضع الضحية والحصول على العناية في مركز إيواء متخصص وإعلامهم بالتشريع الجديد[٦٤] إضافة إلى تطبيق النشرة الصادرة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ المشار إليها أعلاه.

واو - مكافحة التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية

٨٢- شهدت بلجيكا تطورات تشريعية كثيرة في مجال مكافحة التمييز القائم على أساس الجنس والهوية الجنسانية والميول الجنسية، ولا سيما عن طريق اعتماد قانونين لمكافحة التمييز في أيار/مايو ٢٠٠٧ والقانون الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ إضافة إلى القانون الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ الذي يشمل زواج الأشخاص من نفس الجنس والقانون الصادر في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ الذي يسمح بالتبني لأشخاص من نفس الجنس. وإضافة إلى ذلك ينص القانون المتعلق بالمتحولين جنسياً الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ على الحق في تعديل تسجيل الاسم والجنس رسمياً في السجل المدني وتبسيط الإجراءات الرسمية.

٨٣- وتدعم بلجيكا أيضاً الجهود المبذولة لتعزيز حقوق المثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً على المستويين الأوروبي والدولي. ومنذ عدة سنوات، تتابع بلجيكا باهتمام الأعمال التي تتناول مشروع التوجيه الجديد بشأن السلع والخدمات لمجلس أوروبا. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، شاركت أيضاً في إعداد واعتماد توصية مجلس أوروبا بشأن التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أعلنت تأييدها أيضاً لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الموضوع نفسه.

٨٤- وهناك مؤسستان عامتان مختصتان بمعالجة حالات التمييز وهما معهد المساواة بين المرأة والرجل (مسألة المتحولين جنسياً)، ومركز تكافؤ الفرص بين الجنسين ومكافحة العنصرية (مسألة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية).

٨٥- وهذه العناصر يمكن أن توحي بأن الميول الجنسية والهوية الجنسانية لم تعد معايير للتفرقة داخل المجتمع البلجيكي. ومع ذلك، فلا تزال ترد بلاغات كثيرة عن أوضاع تمييزية ترتبط بالجنس والميول الجنسية إلى المعهد والمركز، وليست هذه الحالات سوى جزء من الحقيقة الواقعة. وإضافة إلى ذلك يستفيد المثليون والمثليات ومزدوجو الميول الجنسية والمتحولون جنسياً من خدمات شبكة متطورة جداً من الجمعيات وتحظى بدعم السلطات

العامة. وتؤدي هذه الجمعيات بصفة خاصة مهمة الإعلام والتوعية وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي. ويعد بعضها أيضاً بمثابة نقاط اتصال لمكافحة التمييز.

زاي - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٨٦- وقعّت بلجيكا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهي تولي الأولوية لآلية المتابعة (المادة ٣٣) التي ستدعم إعداد التقارير وللتنفيذ اليومي للاتفاقية أيضاً، بالتعاون الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم ومع ممثليهم. ويفترض أن يدعم تجسيد هذه الآلية سياسات واسعة ومتسقة لكفالة المزيد من الاحترام لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٧- وينص القانون الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ الذي يحل محل القانون الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة أشكال معينة من التمييز، على تجريم التمييز المباشر أو غير المباشر، في جميع المجالات، لاعتبارات الإعاقة، فضلاً عن انعدام التجهيزات المعقولة. ويعالج مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٨٩ ملفاً مفتوحاً في عام ٢٠٠٩). وتخص ما نسبته ٤٠ في المائة من هذه الشكاوى قطاع السلع والخدمات (النقل والخدمات العامة والترفيه والسكن) وتستأثر مسألة العمالة بنسبة ٣٠ في المائة من تلك الشكاوى. ويوجد أيضاً تشريع لمكافحة التمييز على مستوى الجماعات والأقاليم.

٨٨- وإضافة إلى توزيع الاختصاصات فيما يخص الإعاقة بين الدولة الاتحادية والكيانات الاتحادية، فإن الشواغل السياسية والمبادرات التشريعية تتجه بالإجماع منذ العقد الماضي باتجاه زيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العادي وتلبية احتياجاتهم في عدد معين من مجالات الحياة (مفهوم تعميم مراعاة مسألة الإعاقة (*mainstreaming*) ويسمى أيضاً handistreaming).

٨٩- هذا، ويولى اهتمام خاص، من زاوية تكافؤ الفرص للجميع، ومراعاة أيضاً للاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، لإمكانية وصول المعوقين إلى المباني والنقل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (توحيد المقاييس الإلزامي) وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (التفعيل وتذليل صعوبات التوظيف، وإعداد تدابير دعم التوظيف) وكذلك دعم الطلاب الذين يعانون أشكالاً من القصور في الأداء (ليس فقط في التعليم الخاص بل أيضاً في التعليم العام كما جرى مؤخراً، بما في ذلك التعليم العالي).

٩٠- ومما يؤسف له أن النهج المتبع في تناول الإعاقة لا يزال في بعض الأحيان ذا صبغة طبية طاغية على بعض المستويات وأن هناك نقصاً في الرؤية والتكامل بين السياسات. ومع ذلك، تحاول السلطات إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم على نطاق أوسع في عملية

التفكير واتخاذ القرار في هذا الخصوص. ويجري حالياً وضع مجموعة من الأفكار والأعمال في هذا الموضوع، ولا سيما لزيادة مراعاة مفاهيم التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة، لمنظمة الصحة العالمية من أجل تعريف الإعاقة وتحديد العقبات التي تعترض أداء الوظائف.

حاء - مكافحة الفقر

٩١- على الرغم من أن بلدنا يحتل المرتبة ١٥ بين أغنى بلدان العالم فإن نسبة ٢[٦٦] في المائة من السكان تعيش دون خط الفقر. وفي عام ٢٠٠٨، وضعت بلجيكا خطة اتحادية للقضاء على الفقر تتضمن ٥٩ إجراء محدداً في مجال الدخل والعمالة والصحة والسكن والحصول على الطاقة والخدمات العامة. وسمحت هذه الخطة أيضاً بتوفير أداة جديدة ألا وهي المقياس المشترك للفقر على المستوى الاتحادي الذي يهدف إلى تحسين فهم ظاهرة الفقر في بلجيكا. ويستند هذا المقياس إلى ١٥ مؤشراً تقيس مدى تطور الفقر في بلجيكا وتتيح تحديد الترتيبات الأفضل التي يتعين اتخاذها في المستقبل.

٩٢- ولبلجيكا أيضاً، على غرار جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، خطة عمل وطنية في مجال الإدماج الاجتماعي والقضاء على الفقر. وفيما يتعلق بالخطة للفترة ٢٠٠٨ -٢٠١٠، ونظراً إلى أنه لم يسجل في السنوات الأخيرة أي تراجع واضح في مستوى الفقر في بلجيكا، فقد استمرت الجهود الرامية إلى التصدي للتحديات الرئيسية المطروحة في عام ٢٠٠٦ وهي:

- التفعيل والتنوع: زيادة عدد العاملين بين الفئات المعرضة للفقر؛
- توفير مأوى جيد ومستدام لكل فرد بتكلفة معقولة؛
- القضاء على فقر الأطفال أي الحد من دوامة الفقر.

٩٣- وفي بلجيكا أيضاً هيئة محددة هي دائرة القضاء على الفقر وانعدام الأمن الوظيفي والاستبعاد الاجتماعي مكلفة بتحليل ظاهرة الفقر في بلجيكا من منظور حقوق الإنسان، وذلك بالتشاور مع عدة جمعيات، منها جمعيات المعوزين ومع الشركاء الاجتماعيين والسلطات.

٩٤- وأخيراً حددت بلجيكا في عام ٢٠١٠ في إطار السنة الأوروبية للقضاء على الفقر والاستبعاد الاجتماعي، ثلاث أولويات كالتالي:

- فقر الأطفال وأسرهم؛
- الدخل الأدنى والسكن؛
- مساعدة من لا مأوى لهم والمساعدة المقدمة في مجال السكن.

طاء – التزام بلجيكا بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي

٩٥- ترى بلجيكا أن احترام حقوق الإنسان أساسي في حد ذاته ويسهم أيضاً في السلم والأمن والتنمية لجميع البلدان، ولذلك فإنها تسعى إلى تعزيز منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التي تعمل على تحقيق هذه الأهداف. وتعلق بلجيكا أهمية كبيرة على تعزيز حقوق الإنسان في العالم وحمايتها كما يتضح من انتخابها لمجلس حقوق الإنسان. وفي إطار التزامات بلجيكا الطوعية ذات الصلة بانتخابها لهذا المجلس، تعهدت بالمساهمة النشطة في أعماله وتعزيز أدائه لمهامه وفعاليته وضمان مشاركة المجتمع المدني في أعمال المجلس والنهوض بعالمية حقوق الإنسان.

٩٦- وفي هذا الإطار، تشكل مكافحة التمييز بجميع أشكاله، وبصفة خاصة العنصرية أولوية من أولويات بلجيكا كما يتجلى من التزامها في إطار مؤتمر ديربان ومؤتمره الاستعراضي، فضلاً عن تقديمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرار يقدم كل سنتين بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتولي بلجيكا اعتباراً خاصاً أيضاً للدفاع عن جميع حقوق الإنسان، وقد شاركت بنشاط، على سبيل المثال في تحرير البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وستبذل كل ما بوسعها للتصديق عليه في القريب.

٩٧- وتقدم بلجيكا أيضاً الدعم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الدعم المالي، وتعلق أهمية كبيرة على استقلاليتها. وتولي بالمثل اهتماماً متزايداً لحقوق المرأة والطفل كما يتضح من اعتماد خطة العمل الوطنية لمتابعة القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن (المرأة والسلام والأمن)، وتمويل المشاريع في مجال مكافحة العنف الجنسي أو مضاعفة دعمها المالي المقدم إلى منظمة اليونيسيف بأربعة أمثاله منذ عام ٢٠٠٩. والتزمت الحكومة البلجيكية أيضاً بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لمساعدات التنمية، وأقرت في نهاية عام ٢٠٠٩ ميزانية للتعاون من شأنها أن تتيح تحقيق هذا الهدف، كما أنها تولي اهتماماً بالغاً للأهداف الإنمائية للألفية ولإعمالها التام.

Notes

[1] La nationalité, la prétendue race, la couleur de peau, l'ascendance, l'origine nationale ou ethnique, l'orientation sexuelle, l'état civil, la naissance, la fortune, l'âge, la conviction religieuse ou philosophique, l'état de santé actuel ou futur, le handicap, la conviction politique, la caractéristique physique ou génétique ou l'origine sociale.

[2] Loi portant approbation de l'accord de coopération entre l'Etat, la Communauté flamande, la Région flamande, la Communauté française, la Région wallonne, la Communauté germanophone, la Région de Bruxelles-Capitale, la Commission communautaire commune et la Commission communautaire française, portant création d'une Commission nationale pour les droits de l'enfant, du 19 septembre 2005 (Moniteur Belge. 10 novembre 2006).

[3] (Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale (7/08/1975), Pacte international relatif aux droits civils et politiques (21/04/1983) et ses Protocoles facultatifs (17/05/1994 et 08/12/1998), Pacte international sur les droits économiques, sociaux et culturels (21/04/1983), Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (10/07/1985) et son Protocole facultatif (17/06/2004), Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants (25/06/1999), Convention internationale

relative aux droits de l'enfant (16/12/1991) et ses deux Protocoles facultatifs (06/05/2002 17/03/2006), Convention sur les droits des personnes handicapées (02/07/2009) et son Protocole facultatif (02/07/2009), 4 Conventions de Genève de 1949 (03/09/1952 et leurs 2 Protocoles additionnels (20/05/1986), Convention internationale relative au statut des réfugiés (22/07/1953), Convention sur la prévention et la répression du crime de génocide (05/09/1951), Statut de Rome de la Cour pénale internationale (28/06/2000).

[4] http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/crcs54.htm et http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/hrcs100.htm

[5] (Convention européenne pour la sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales (14/06/1955) et de nombreux Protocoles additionnels à cette Convention, Charte sociale européenne révisée (02/03/2004) et Convention européenne pour la prévention de la torture (23/07/1991).

[6] Code Pénal Art. 417ter. Quiconque soumettra une personne à la torture sera puni de la réclusion de dix ans à quinze ans. L'infraction visée à l'alinéa premier sera punie de la réclusion de quinze ans à vingt ans lorsqu'elle aura été commise par un officier ou un fonctionnaire public, un dépositaire ou un agent de la force publique agissant à l'occasion de l'exercice de ses fonctions. (Moniteur Belge, 1er décembre 2006).

[7] Loi organique du 18 juillet 1991 de contrôle des services de police et de renseignement (Moniteur Belge 26/07/1991).

[8] Arrêté royal du 4 avril 2003 modifiant l'arrêté royal du 21 mai 1965 portant règlement général des établissements pénitentiaires.

[9] Données : OCDE.

[10] Tant à l'intérieur qu'en dehors des établissements hospitaliers.

[11] On peut à cet égard citer le service de médiation fédéral 'droits du patients' créé par la loi du 22/08/2002 concernant les droits du patient.

[12] Moniteur Belge., 29 décembre 2003.

[13] Décision-cadre du Conseil du 13 juin 2002 relative à la lutte contre le terrorisme (2002/475/JAI).

[14] « *aucune des dispositions du Code pénal relatives aux infractions terroristes ne peut être interprétée comme visant à réduire ou à entraver des droits et libertés fondamentaux comme le droit de grève, la liberté de réunion, d'association et d'expression, y compris le droit de fonder, avec d'autres, des syndicats et de s'y affilier pour la défense de ses intérêts, et le droit de manifester qui s'y rattache et tels que consacrés notamment par les articles 8 à 11 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales* ».

[15] Loi du 6 janvier 2003 concernant les méthodes particulières de recherche et quelques autres méthodes d'enquête (Moniteur Belge, 12 mai 2003).

[16] Moniteur Belge., 10 mars 2010.

[1] http://www.senate.be/www/webdriver?MItabObj=pdf&MIcolObj=pdf&MInamObj=pdfid&MItypeObj=application/pdf&MIvalObj=67111492.

[18] Voir *Improving Asylum Procedures: Comparative Analysis and Recommendations for Law and Practice*' (mars 2010); http://www.unhcr.org/4bab6fb56.html

[19] art. 57§2, loi sur les Centres publics d'aide sociale du 8 juillet 1976.

[20] article 24 de la Constitution.

[21] Arrêté royal du 24 juin 2004, M.B. 01/07/2004, modifié par l'Arrêté royal du 1er juillet 2006, M.B. 03/08/2006.

[22] article 74/8, §§1er et 2 de la loi du 15 décembre 1980.

[23] Commission instaurée sur base de l'article 130 de l'arrêté royal du 2 août 2002 précité et l'arrêté ministériel du 23 janvier 2009 établissant la procédure et les règles de fonctionnement de la Commission et du secrétariat permanent, visé à l'article 130 de l'arrêté royal du 2 août 2002, modifié par l'arrêté ministériel du 30 juin 2009.

[24] Centre pour l'égalité des chances et la lutte contre le racisme, « La Commission des plaintes chargée du traitement des plaintes des personnes détenues en centres fermés (2004-2007) - Analyse et évaluation d'un dispositif insuffisant » (mise à jour juin 2010), à consulter sur www.diversite.be

[25] Conformément aux articles 508/1 et suivants du code judiciaire.

[26] art. 74/8, §2 de la loi du 15 décembre 1980 et arrêté royal du 14 mai 2009, dont les articles ont été insérés par la loi du 15 septembre 2006 modifiant la loi du 15 décembre 1980 sur l'accès au territoire, le séjour, l'établissement et l'éloignement des étrangers.

[27] Aux niveaux des entités fédérées, les politiques des droits de l'enfant sont coordonnées au niveau politique, par le Ministre flamand de la Jeunesse, qui, au sein du gouvernement flamand, est compétent pour la coordination en matière de droits de l'enfant et au niveau administratif par l'Observatoire de l'Enfance, de la Jeunesse et de l'Aide à la Jeunesse de la Communauté française et l'Agence Travail Social et Culturel pour la Jeunesse et les Adultes de l'autorité flamande.

[28] En Flandre, un « rapport d'incidence sur l'enfant et le jeune » doit être rédigé pour chaque projet de

décret que le gouvernement flamand souhaite introduire au Parlement flamand et qui touche directement l'intérêt des personnes âgées de moins de 25 ans.

[29] Le Plan d'action national consacré aux enfants (2005-2012), le Plan d'action flamand pour les droits de l'enfant (2004), le Plan flamand pour la politique de la jeunesse du gouvernement flamand (2002–2005, 2006–2009, 2010–2014), le Plan d'action triennal relatif aux droits de l'enfant du Gouvernement au Parlement de la Communauté française et le Plan d'action fédéral en deuxième partie du rapport fédéral annuel sur l'application de la Convention relative aux droits de l'enfant.

[30] Décret du 26 mai 2009 instituant la fonction de médiateur pour la Communauté germanophone.

[31] Voir : « Mécanismes nationaux pour la protection des droits de l'homme ».

[32] Accord de coopération entre l'Etat, la Communauté flamande, la Région flamande, la Communauté française, la Région wallonne, la Communauté germanophone, la Région de Bruxelles-Capitale, la Commission communautaire commune et la Commission communautaire française, portant création d'une Commission nationale pour les droits de l'enfant, du 19 septembre 2005 (Moniteur Belge, 10 novembre 2006).

[33] Loi du 8 avril 1965 relative à la protection de la jeunesse, modifiée par les lois du 15 mai (Moniteur Belge, 2 juin 2006) et du 13 juin 2006 (M.B.19 juillet 2006).

[34] Le Décret du 4 mars 1991 relatif à l'aide à la jeunesse de la Communauté française, le Décret du 7 mars 2008 relatif à l'assistance spéciale à la jeunesse de l'autorité flamande, le Décret du 19 mai 2008 relatif à l'aide à la Jeunesse et visant la mise en œuvre de mesures de protection de la jeunesse de la Communauté germanophone et l'Ordonnance du 29 avril 2004 relatif à l'aide à la jeunesse de la Commission Communautaire commune de la région Bruxelles-Capitale.

[35] Voir sites internet : http://www.aidealajeunesse.cfwb.be/ (Communauté française) ;
http://wvg.vlaanderen.be/jeugdhulp/ (Autorité flamande) ;
http://www.dglive.be/desktopdefault.aspx/tabid-300/537_read-3830/ (Communauté germanophone).

[36] Art. 22 bis : *« Chaque enfant a droit au respect de son intégrité morale, physique, psychique et sexuelle.Chaque enfant a le droit de s'exprimer sur toute question qui le concerne; son opinion est prise en considération, eu égard à son âge et à son discernement. Chaque enfant a le droit de bénéficier des mesures et services qui concourent à son développement. Dans toute décision qui le concerne, l'intérêt de l'enfant est pris en considération de manière primordiale. La loi, le décret ou la règle visée à l'article 134 garantissent ces droits de l'enfant. »*

[37] Les soins dentaires, les verres de lunettes, le traitement logopédique, la psychiatrie infanto-juvénile, les frais de déplacement de parents d'enfants cancéreux, etc.

[38] Le Plan national Nutrition Santé (2006–2010).

[39] En application de l'accord gouvernemental, le gouvernement a approuvé le « Masterplan 2008-2012-2016 pour une infrastructure carcérale plus humaine ». (Conseils des Ministres du 18 avril 2008, 19 décembre 2008 et du 12 mars 2010).

[40] 500 places à partir de début 2010 et en plus 150 places à partit de 2011.

[41] Conseil des ministres du 30 octobre 2009.

[42] Loi de principes du 12 janvier 2005 concernant l'administration des établissements pénitentiaires ainsi que le statut juridique des détenus (Moniteur Belge, 1er février 2005).

[43] Bien que le titre VIII de la loi de principes consacré aux services de plaintes ne soit pas encore entré en vigueur, on peut difficilement dire que les détenus n'ont, de nos jours, aucun moyen de porter plainte.
Tout d'abord, il existe la possibilité pour le détenu de s'adresser à la commission de surveillance qui joue un rôle de médiateur entre le détenu et la direction de l'établissement pénitentiaire. En outre, la commission de surveillance a le droit et l'obligation de signaler d'éventuels dysfonctionnements au ministre de la Justice. Il existe également une possibilité de s'adresser au Collège des médiateurs fédéraux qui consacre une grande partie de ses activités au traitement des plaintes et des problèmes venant des détenus.
À tout moment, les détenus peuvent s'adresser par écrit sous pli scellé au directeur de la prison, aux autorités législatives, politiques et judiciaires du Royaume. Finalement, le détenu peut s'adresser au juge de l'ordre judicaire (notamment en référé) lorsque ses droits subjectifs sont violés ou devant le Conseil d'Etat (haute juridiction administrative) si l'administration n'a pas respecté ses obligations (c'est le cas en matière disciplinaire par exemple).

[44] Personnes ayant commis un fait qualifié infraction mais qui sont considérées comme incapables du contrôle de leurs actes du fait d'un trouble mental.

[45] Loi du 21 avril 2007 relative à l'internement des personnes atteintes d'un trouble mental (M.B., 13 juillet 2007).

[46] Loi du 1er juillet 1964 de défense sociale à l'égard des anormaux, des délinquants d'habitude et des auteurs de certains délits sexuels, remplaçant la loi du 9 avril 1930. (M.B. 17 juillet 1964).

[47] Ex : psychologues, ergothérapeutes, etc.
[48] Services psychosociaux rendant des avis à l'intention des instances de décision.
[49] Par statut juridique externe des détenus, on vise les «aspects *extra-muros* de la détention, c'est-à-dire ceux qui impliquent une sortie de la prison.
[50] Loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe des personnes condamnées à une peine privative de liberté et aux droits reconnus à la victime dans le cadre des modalités d'exécution de la peine (M.B., 15 juin 2006).
[51] Loi du 17 mai 2006 instaurant des tribunaux d'application des peines (Moniteur.Belge., 15 juin 2006).
[52] Article 23 aliéna 2° de la Constitution belge.
[53] Loi du 13 avril 2005 modifiant diverses dispositions légales en matière pénale et de procédure pénale en vue de lutter contre l'arriéré judiciaire (Moniteur Belge, 3 mai 2005).
[54] Loi du 26 avril 2007 modifiant le code judiciaire en vue de lutter contre l'arriéré judiciaire (Moniteur Belge, 12 juin 2007).
[55] Le plan Cheops.
[56] Telle que modifiée pour la dernière fois le 10 mai 2007.
[57] Par exemple : loi du 10 mai 2007 tendant à lutter contre la discrimination entre les femmes et les hommes, décret de la Communauté flamande du 10 juillet 2008 portant le cadre de la politique flamande de l'égalité des chances et de traitement, décret de la Communauté française du 19 mai 2004 relatif à la mise en œuvre du principe de l'égalité de traitement et décret de la Communauté germanophone du 17 mai 2004 relatif à la garantie de l'égalité de traitement sur le marché du travail.
[58] La loi du 25 avril 2007 insérant un article 391*sexies* dans le Code pénal et modifiant certaines dispositions du Code civil en vue d'incriminer et d'élargir les moyens d'annuler le mariage forcé, publiée au *Moniteur Belge* du 15 juin 2007.
[59] Site internet du World Economic Forum :

http://www.weforum.org/en/Communities/Women%20Leaders%20and%20Gender%20Parity/GenderGapNetwork/index.htm

[60] Articles 61/2 à 61/5 insérés par la loi du 15 septembre 2006 modifiant la loi du 15 décembre 1980 sur l'accès au territoire, le séjour, l'établissement et l'éloignement des étrangers.
[61] Cette circulaire remplace la circulaire du 1er juillet 1994 concernant la délivrance des titres de séjour et des autorisations d'occupation (permis de travail) à des étrangers(ère), victime de la traite des êtres humains et les directives du 13 janvier 1997 à l'Office des étrangers, aux parquets, aux services de police, aux services de l'inspection des lois sociales et de l'inspection sociale relative à l'assistance de la traite des êtres humains , modifiées par les directives du 17 avril 2003.
[62] Entre autres, des mesures spéciales en ce qui concerne la détection et l'accueil, l'identification, la représentation par un tuteur, etc.
[63] Article 4 de l'arrêté royal du 16 mai 2004 relatif à la lutte contre le trafic et la traite des êtres humains.
[64] Entrée en vigueur le 1er juin 2007.
[65] M.B. 11 juillet 2007.
[66] Pourcentage de personnes ayant un revenu disponible équivalent inférieur à 60% du revenu médian national équivalent.